

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الترغيب محل الخلاف مع ذكر الماكول والمشروب والا حنث .
- فأئده لو حلف لا يشرب فمض قصب السكر او الرمان لم يحنث نص عليه .
- وكذا لو حلف لا يأكل فمضه .
- وهذا المذهب اختاره بن ابي موسى وغيره .
- وقدمه في المغنى والكافى والشرح وغيرهم .
- وجزم به في النظم وغيره .
- واقصر عليه بن رزين في شرحه .
- ويجىء على قول الخرقى انه يحنث .
- وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .
- واطلقهما في الرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .
- وكذا الحكم لو حلف لا يأكل سكرا فتركه فيه حتى ذاب وابتلعه .
- قاله المصنف والشارح والناظم وغيرهم .
- قوله وان حلف لا يطعمه حنث باكله وشربه وان ذاقه ولم يبلعه لم يحنث .
- بلا نزاع .
- وان حلف لا ذاقه حنث باكله وشربه .
- قال في الرعايه وفيمن لا ذوق له نظر .
- وان حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخيز حنث بلا نزاع في ذلك .
- قوله وان حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث .
- وقطع به الاصحاب